الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني
(دراسة مقارنة)

اعداد

الدكتورة/ بركات كريمة

مقدمة:

شهدت التجارة الالكترونية في العالم تحولا جذريا نتيجة للتقدم الحاصل في تقنيات المعلومات والاتصالات، حيث تمثل الأنترنت[٧٢٣] قمة ما انتجه هذا التطور من تقنيات، فقد تضاعف استخدام هذه الشبكة في القطاع التجاري واستطاعت أن تجمع مناطق متباعدة ومتفرقة في العالم في سوق الكترونية عالمية. وأسهمت الأنترنت في تغيير الطريقة التي تتم بها المعاملات والصفقات التجارية، وأصبحت المعاملات التجارية الالكترونية تتم عن طريق عقود اصطلح عليها بالعقود الالكترونية. ولا شك أن هذه الأخيرة تتعلق بسلع وخدمات وتتم بين مورد ومستهلك من خلال الاطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات، والتي تتم باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام التعاقد.

يمتاز العقد الالكتروني بخصوصية تتركز في انعقاده وإثباته وتنفيذه، بدون التواجد المادي للأطراف عبر شبكة الأنترنت عن طريق مجلس واحد حكمي كما أن الطابع الدولي الذي يتسم به هذا العقد يثير العديد من الاشكالات القانونية، كإشكال بيان كيفية التحقق من شخصية المتعاقد، وحقيقة مركزه المالي، ومشكلة تحديد النظام القانوني للعقد،...إلخ. ونظرا لهذه الخصوصية فإن المستهلك الالكتروني يعتبر طرفا ضعيفا، وذلك مقارنة بالمهني الطرف الأقوى اقتصاديا.

بالرغم ما يوفره العقد الالكتروني من مزايا تساعد على توفير الوقت والجهد والنفقات في مختلف المعاملات، إلا أنه محاط أيضا بمخاطر كثيرة مادية ومعنوية تهدد المستهلك الالكتروني تتمثل في امكانية المساس بحرمة حياته الخاصة من خلال الاطلاع على بياناته الاسمية أو تلافها وأيضا المخاطر التي تتربص بالمستهلك أثناء الدفع الالكتروني، وهو الأمر الذي يفرض توفير حماية قانونية للمستهلك الالكتروني.

ومن المعروف أن العقد الالكتروني يستلزم بيانات شخصية يتم ارسالها من طرف المستهلك إلى الطرف الثاني المتعامل معه في اطار التأكيد على عملية البيع مثلا، وقد تكون هذه المعلومات عبارة عن بيانات اسمية، كما قد تشتمل مقر إقامة المستهلك،

٧٢٣- فقد كان أول استخدام للأنترنت في مجال التجارة الالكترونية عام ١٩٩٣ عندما ظهرت شبكة الويب (www) والتي تعتبر اختصار لكلمات world wilde web ، حيث اكتسحت الشبكة كل مجالات التجارة الالكترونية ولم تعد تقتصر على بيع السلع فقط، حيث امتدت لتشمل قطاع الخدمات بما يحتويه من أعمال كالتعاملات المالية وخدمات التأمين، وولوجها عالم السياحة والأسفار من خلال تقديم خدمات حجز تذاكر السفر والاقامة...إلخ، حيث غطت جميع اتجاهات التجارة الالكترونية والتي يمكن تعريفها على أنها ممارسة النشاط والعمل التجاري من خلال وسائل إلكترونية وهي تشمل بهذا المعنى الأنشطة التجارية بأنواعها المختلفة الموجودة في الوقت الحاضر وما سيحدث مستقبلا وتستوعب في الوقت نفسه أي وسيلة الكترونية أخرى تبتكر في المستقبل بفعل التطور التكنولوجي ودون التقيد بوسيلة معينة فقط.

وطبيعة العمل الذي يقوم به وغير ذلك من البيانات التي لا يرغب المستهلك في الكشف عنها للغير، لذا أقرت معظم التشريعات الدولية والوطنية ضرورة توفير الحماية القانونية لهاته البيانات السرية من الاشهار بها أو الاعتداء عليها لدرجة أن المساس بها قد يشكل جريمة من جرائم التجارة الالكترونية.

وعليه فإننا نجد تشريعات التجارة الالكترونية تضمنت نصوصا قاطعة في شأن تجريم أفعال بعينها سميت بجرائم الأنترنت، بهدف حماية مصلحة المستهلك في عقد التجارة الالكترونية. فعلى مستوى الاتحاد الأوروبي حرص المجلس الأوروبي للتصدي للاستخدام غير المشروع لشبكات المعلومات تجلى ذلك في اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ المتعلقة بالإجرام المعلوماتي.

كما عالجت فرنسا هذه المشكلة من خلال سن التشريعات وكان ذلك ابتداء من ٦ جانفي ١٩٧٨، إذ أصدرت قانون يسمى نظم المعالجة الرقمية والحرية ليعقبه صدور مرسوم في ٢٥ ديسمبر ١٩٨١ يوحد بعض المخالفات المرتبطة بمجال المعلوماتية لتصدر في عام ١٩٨٨ قانون لحماية نظم المعالجات الآلية للبيانات، كما أصدرت قانونا جديدا عدل بعض أحكام قانون ١٩٨٨ وذلك في سنة ١٩٩٤، حيث أدمج هذا القانون في قانون العقوبات الفرنسي وأصبح يشكل بابا جديدا هو الباب الثاني من الكتاب الثاني من القسم الثاني ليعالج بعض الجرائم المعلوماتية، ودون أن ننسى القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٤ المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي[٧٢٤].

وأصدر المشرع الجزائري بدوره العديد من النصوص القانونية لحماية المستهلك بدءا من القانون المدني[٧٢٥] بالإضافة إلى قانون العقوبات[٧٢٦] وصولا إلى النصوص الاستهلاكية وصولا إلى القانون

رقم ٠٩-٠٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[٧٢٧]، والقانون رقم ١٨-٠٥ المتعلق بالتجارة الالكترونية[٧٢٨].

---

٧٢٤ - Loi N°2004/574 du 21 juin 2004, pour la confiance dans l'Economie Numérique. http://www.legifrance.gouv.fr.

٧٢٥- أمر رقم ٧٥-٥٨ مؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، العدد ٧٨، الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٧٥، وعدل ومتمم بالقانون رقم ٠٧-٠٥ المؤرخ في ١٣ افريل ٢٠٠٧، ج ر العدد٣١ الصادر في ١٣ أفريل٢٠٠٧.

٧٢٦- أمر رقم ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، بالقانون رقم ١٦-٠٢ مؤرخ في ١٩ يونيو ٢٠١٦، ج ر العدد ٣٧ الصادر في ٢٢ يونيو ٢٠١٦.

٧٢٧- قانون رقم ٠٩-٠٣ مؤرخ ٢٥ فيفري ٢٠٠٩، ج ر العدد ١٥، الصادر في ٨ مارس ٢٠٠٩، معدل ومتمم بالقانون رقم ١٨-٠٩ المؤرخ في ١٠ يونيو٢٠١٨، ج ر العدد ٣٥ الصادر في ١٣ يونيو ٢٠١٨.

٧٢٨- قانون رقم ١٨-٠٥ مؤرخ في ١٠ مايو ٢٠١٨، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر العدد٢٨ الصادر في ١٦ مايو ٢٠١٨.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التركيز على ما يوفره التشريع الجزائري من حماية جنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني(مقارنة بالتشريع الفرنسي) خاصة وأنه المتعامل الضعيف في حلقاتها كثيرا ما يتعرض للغش والتحايل عند ابرام العقود الالكترونية وتنفيذها، في الوقت الذي تكون فيه الأدوات القانونية على المستوى المحلي والدولي قاصرة على حمايته. وما يزيد الأمور تعقيدا من الناحية القانونية، كون العلاقة التعاقدية عبر الأنترنت هي علاقة عابرة لحدود الدول، تتضن في غالب الأحيان عنصرا أجنبيا، وتكرس المبدأ القائل بأن عقود التجارة الالكترونية تشبه بالنسبة للمستهلك " عقود الاذعان" المتعارف عليها مدنيا.

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى بيان مدى حاجة المستهلك للحماية الجنائية لبياناته الشخصية في اطار التجارة الالكترونية، وبيان القواعد القانونية في التشريع الجزائري التي توفر هذه الحماية، وبيان أوجه القصور في هذا التشريع بخصوص توفير هذا النوع من الحماية. ترتيبا لما سبق ذكره، فإن الاشكالية تدور حول:

كيف نظم المشرع الجزائري حماية البيانات الشخصية للمستهلك جنائيا في مجال التجارة الالكترونية، وذلك مقارنة مع المشرع الفرنسي ؟

سوف نقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، بحيث نخصص المبحث الأول إلى الاطار المفاهيمي للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، بينما نخصص المبحث الثاني للجرائم الماسة بالبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

تثير التجارة الالكترونية مشكلات عديدة بشأن توفير الحماية القانونية للمستهلك عند قيامه بالتعاقد الالكتروني، ومن أهم هذه المشكلات تلك المتعلقة بحمايته من الاطلاع على بياناته الاسمية أو الشخصية التي يقدمها قبل أو أثناء عملية ابرام العقد، كما يتم الوصول إلى البيانات الشخصية للمستهلك عن طريق تتبع استخدامه للأنترنت للكشف عن رغباته، ولذلك كان المستهلك في حاجة لتوفير حماية قانونية للبيانات الاسمية أو الشخصية.

سنتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم البيانات الشخصية (المطلب الأول) وأهم الوسائط الالكترونية المستعملة في تحريك البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني(المطلب الثاني)، ثم الاطار التشريعي للحماية الجنائية لبيانات المستهلك الشخصية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية

اختلف الفقه القانوني بخصوص تحديد مفهوم البيانات الشخصية، وعلى اعتبار أن هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ وأساسي من الحق في الخصوصية[٧٢٩] فسوف نتطرق بداية إلى تعريف الحق في الخصوصية.

لا شك أن الحق في الخصوصية يعد مفهوما صعب التعريف بشكل دقيق، حيث لا يوجد تعريف موحد للحق في الخصوصية، لكن هناك اتجاه فقهي يلجأ إلى تحديد عناصر الحق في الخصوصية بشكل مفصل . والحق في الخصوصية ينظر إليه كالحق باحترام الحياة الخاصة التي تسمح للشخص باختيار ضمن أي ظروف وإلى أي مدى يقبل أن ينفتح على الآخرين[٧٣٠]. فقد عرف جانب من الفقه الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة فمن حق الشخص أن يظل مجهولا غير معروف عند الناس، بعيدا عن حب استطلاعهم ونظرتهم، أو هو حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها دون أدنى حد للتدخل[٧٣١].

كما يعرف المؤلف الامريكي "ويستن" في كتابه الخصوصية والحرية خصوصية المعلومات بأنها حق الفرد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للأخرين. أما المؤلف "ميلر" في كتابه الاعتداء على الخصوصية فقد عرفها بقدرة الافراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم[٧٣٢].

وعرف الفقيه الفرنسي "كاربوني" الحق في الحياة الخاصة بأنها" المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل للغير، وهو حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع بالهدوء، أو أنها
الحق في احترام الذاتية الشخصية"[٧٣٣].

٧٢٩- ذكر الفقه أربعة أنواع من الخصوصية: ١- الخصوصية الجسدية أو المادية، ٢- خصوصية الاتصالات، ٣- الخصوصية الاقليمية، ٤- خصوصية المعلومات، حسين بن سعيد الغافري، "الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع المعاملات الالكتروني العماني"، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية والقانون في ظل قانون الأنترنت، القاهرة، يومي ٠٢-٢٠٠٨/٠٧/٠٤، ص ٠٨.

٧٣٠- علاء الدين عبد الله الخصاونه، فراس الكساسنه، لافي محمد دراركه، "الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية"، كلية الحقوق جامعة اليرموك، الأردنhttp://platform, almanhal ,com/Reader/22241

٧٣١- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د س ن)، ص ٤٧.

٧٣٢- نصيرة خلوي (عنان)، الحماية القانونية للمستهلك عبر شبكة الانترنت دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،٢٠١٣، ص٤٤.

٧٣٣- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، مصر،١٩٩٤، ص ١١.

كما أنه من الصعب وضع تعريف جامع للحق في الخصوصية لأن هذا الحق يرتبط بالتقاليد والثقافة السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع، كما أنه يختلف من شخص لآخر ذلك أنه يتعلق بالمعلومات الخاصة بالشخص، حياته العاطفية والعائلية، مكان الاقامة، الوضع المالي، الحالة الصحية والمعلومات البنكية، بالإضافة إلى الانتماءات السياسية والدينية والحزبية والأدبية[٧٣٤].

من التعاريف السابقة نستنتج أن مفهوم الحق في الخصوصية اختلط وارتبط بمفهوم البيانات الشخصية، حيث يرى جانب من الفقه أن حماية البيانات الشخصية هي جزء من الحق في الخصوصية. ويرى اتجاه فقهي آخر أن المقصود بالبيانات الشخصية هو حق الشخص بالعزلة أو المجهولية، وهو يعد جزءا وعنصرا من حماية الحياة الخاصة والذي يكون محله إمكانية الشخص بتقرير متى وكيف وإلى أي مدى يرغب بمشاركة الغير بهذه البيانات. ويشمل هذا الحق القدرة على مراقبة البيانات التي تم جمعها حول هذا الشخص وكيفية استعمال البيانات، حفظها، نشرها، إفشائها أو إتلافها، ذلك أن مضمون حق خصوصية البيانات الشخصية يتمثل في حق كل شخص في الحفاظ على سرية بياناته وأن تتم معالجتها بنزاهة لغايات محدودة وبشرط الموافقة المسبقة من الشخص صاحب البيانات أو بموجب نص القانون[٧٣٥].

ويرى جانب من الفقه القانوني ان البيانات الشخصية "هي تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، كتلك الخاصة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية[٧٣٦].

ويرى البعض الآخر بأن البيانات الشخصية تتفرع لأنواع فهناك بيانات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهناك بيانات تسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسيةومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهوايته[٧٣٧].

وعرف جانب آخر من الفقه البيانات الشخصية انها" كل ما يتعلق بالمعلومات الشخصية التي تخص الشخص الطبيعي والمجال النفسي"[٧٣٨].

٧٣٤- علاء الدين عبد الله الخصاونه، فراس الكساسنه، لافي محمد دراركه، المرجع السابق.

٧٣٥- نفس المرجع السابق.

٧٣٦- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨٥.

٧٣٧- فايز الظفيري، الأحكام العامة للجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو٢٠٠٢، ص ٣٤.

٧٣٨- خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ١٤١.

والبيانات الشخصية الالكترونية هي تلك البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الآلية، أو يتم ارسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة، أو عبر المواقع الالكترونية. وقد اصبحت البيانات الشخصية المعالجة الكترونيا ذات أهمية على المستوى الدولي، وهذا ما جعل الامم المتحدة تتبن سنة ١٩٨٩ دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصي وبتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ تبنت الهيئة العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية[٧٣٩].

ومن هذا المنطلق وعلى اعتبار أن المستهلك الالكتروني يتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي له الحق في الحماية القانونية لبياناته الخاصة من الوصول إلى الغير، ولذلك فكل معلومة تتعلق بحياته الخاصة –والتي يرسلها للمحترف في اطار تأكيد التعاقد– كبيانات اسمية، مقر الاقامة، طبيعة عمل المستهلك، ملائته المادية و بياناته المصرفية أو أرقام بطاقة الائتمان الخاصة به...إلخ، يجب على المحترف أن يحافظ عليها ويحفظ سريتها فيلتزم بالامتناع عن إفشائها للغير أو نشرها أو بثها أو إساءة استعمالها، كما لا يجوز له استغلالها واستخدامها إذا ما انتهت العلاقة العقدية بينه والمستهلك، ولا يحق له الاحتفاظ بها فيما وراء المدة المعلنة أو المحددة في العلاقة العقدية.

المطلب الثاني: مجال تحريك البيانات الشخصية الالكترونية

يتبادل المستهلك مع المحترف المعلومات الشخصية ضمن شبكة الانترنت بوسائل إلكترونية عديدة لعل أبرزها البريد الالكتروني ونظام التبادل الالكتروني للبيانات.

الفرع الأول: عن طريق البريد الالكتروني (E-Mail)

يعد البريد الالكتروني أهم الخدمات المتوفرة عبر شبكة الانترنت، وأكثرها شهرة واستعمالا، وهو وسيلة للاتصال والمراسلة بين الأشخاص و لتبادل المعلومات والصور والأصوات والملفات والرسوم والأغاني والبرامج...إلخ، وذلك عن طريق إرسالها من المرسل إلى عنوان البريد الالكتروني للشخص المرسل إليه أو أكثر.

ويتفوق البريد الالكتروني عن البريد التقليدي بشكل كبير، لأنه يسمح بتوجيه الرسائل من نقطة جغرافية إلى نقطة أخرى بدقة متناهية وبسرعة مذهلة قد لا تتعدى الثواني، ولا يحتاج إلى متطلبات البريد التقليدي (العادي) كالطوابع البريدية أو الرسوم أو أعمال البريد،

٧٣٩- Guide lines concerning Computerized Personal Data files. Adopted by the General Assembly on 14 December 1990.

Francesco MIANI, Le cadre réglementaire des traitements de données personnelles effectues au sein de l'union européenne, revue trimestrielle de droit européen, Dalloz, n2, 2000, p283.

ولا يخضع لرقابة الدول كما على البريد العادي، ولا يحمل في طياته مخاطر الرسائل العادية وفوق ذلك كله فهو بالمجان[٧٤٠].

لكن مع كل تلك المزايا يوجد للبريد الالكتروني عيوب ولعل أهمها إمكانية طبع الرسائل من خلال الانترنت بدون موافقة صاحبها وإمكانية حذف المعلومات أو الرسائل أو تعديل محتواه، كما قد يسبب ذلك في مشاكل بين المتعاقدين مما يمكن الدخول والاطلاع عليها هذا ناهيك عن عدم الاعتراف بها كورقة رسمية في بعض التشريعات[٧٤١].

الفرع الثاني: التبادل الالكتروني للبيانات

عرف قانون اليونسترال النموذجي الصادر سنة ١٩٩٦ المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة ٢/ فقرة ٢ منه التبادل الالكتروني بأنه:" **نقل المعلومات إلكترونيا من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات**"[٧٤٢].

تستخدم تقنية التبادل الالكتروني (EDI) لغرض تبادل المعلومات والاستفسارات عن السلع وأسعارها واصدار أوامر الشراء والاستفسار عن وقت شحنها ووصولها، فيتم ارسال العمليات التجارية بعد اعدادها وفق معيار خاص صمم لهذه التقنية[٧٤٣].

توجد ثلاث طرق لاستخدام تقنية تبادل المعلومات الالكتروني لإتمام العملية التجارية الكترونيا:

١- طريقة الاتصال المباشر وهي مكلفة جدا.

٢- طريقة الشركات الوسيطة مباشرة، و شركات القيمة المضافة VAN "[٧٤٤].

٣- طريقة الانترنتEDI/INTERNET وهذه الطريقة الأخيرة هي أقل تكلفة ولذلك لاقت رواجا لدى الشركات المتوسطة والصغيرة.

٧٤٠- عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الأنترنت (دراسة تحليلية)، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٧، ص ٣٦٥.

٧٤١- عبد الرحمن خلفي، "حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة النجاح، كلية الحقوق، جامعة بجاية، مجلد١٣٨ ، ٢٠١٣، (ص من ١٠إلى٢٤) ، ص ٢٠.

٧٤٢- قانون اليونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية، الصادر عن غرفة التجارة الدولية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة ٨٥ المنعقدة في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦.http://www.unictral.org/pdf/arabic

٧٤٣- توجد معايير تستخدم لغرض تبادل البيانات الالكترونية مثل المعيار الأمريكي ANSIX12 وهو معيار يستخدم داخل الولايات المتحدة الأمريكية في مجال التجارة وفي المجال الحكومي، والمعيار الأوروبي EDIFACT يستخدم بين الدول الأوروبية، والمعيار EDI هو معيار دولي تستخدمه جميع الدول لغرض تبادل البيانات إلكترونيا. نصيرة خلوي (عنان)، المرجع السابق، ص ٤٨.

٧٤٤- تعرف الشركات الوسيطة VAN أنها شركات تستأجر خطوط اتصالات من شركات الهاتف وتقدم خدمة اتصالية وربط شبكي إلى زبائنها -وهم في الغالب شركات تجارية - لتسهل لهم نقل البيانات الالكترونية إلى عملائهم.

وعمليا يمكن الوصول إلى البيانات الشخصية للمستهلك بطريق غير مباشر عن طريق استعمال الأفراد لما يسمى بروتوكولات الاتصال عبر الأنترنت، فالاتصال عبر هذه الشبكة بين أجهزة الحاسب لا يتم إلا عن طريق استخدام بروتوكولات موحدة، والبروتوكول TCP/IP يسمح بنقل كميات كبيرة من المعلومات بين أجهزة الكمبيوتر، ويمكن من التعرف على كل آلة مستخدمة عن طريق ما يسمى بعنوان IP [٧٤٥]، والمعلومات الموجودة على صفحات الشبكة يتم تخزينها عن طريق لغة HTML[٧٤٦] وتنقل عن طريق بروتوكول HTTP ، واستخدام مثل هذه البروتوكولات يفترض نقل الكثير من المعلومات، منها ما يلزم لتصفح الانترنت، وهذه المعلومات يمكن تسجيلها كليا أو جزئيا عن طريق من يقومون بتوفير الاتصال[٧٤٧].

ويمكن الوصول إلى البيانات الشخصية للأفراد عن طريق استعمال ما يسمى "بالكعك المحلى" (Cookies) وهو عبارة عن برنامج يستخدمه موقع الأنترنت لجمع معلومات خاصة عن المتعامل، ويتم إرسال هذه البرامج من الموقع لكمبيوتر المتعامل الشخصي، بحيث تقوم بوضع إطار وشكل لميوله الاستهلاكية، بحيث يقوم الموقع أو غيره باستخدامها في ارسال الدعاية لحاسب هذا الشخص والتسويق المباشر فيما بعد وفقا لميول هذا المستهلك، ويستخدم بعض التجار البيانات الاسمية والعناوين الالكترونية عن الأنترنت لإغراق المستخدمين بالدعاية لمنتجاتهم بما قد يؤدي إلى إعاقة شبكة الاتصالات أحيانا، ويمكن استخدام المعلومات التي تمت معالجتها في غير الاغراض المخصصة لها، مما أدى إلى المطالبة إلى أن تكون المعاملات غير اسمية، وأن تكون عملية تتبع الأثر خاضعة للمراقبة. وخصوصا أنه ظهرت جهات متخصصة في التعامل والاتجار في البيانات الشخصية المتواجدة على قواعد البيانات الخاصة ببعض الجهات[٧٤٨].

المطلب الثالث: الاطار التشريعي للحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك

أثرت تقنية المعلومات على الحق في الخصوصية على نحو أظهر إمكان المساس به إذا لم تنظم أنشطة جمع ومعالجة وتبادل البيانات الشخصية الجارية في نطاق نظم

٧٤٥- هذا العنوان هو عنوان الحاسب الخاص بالمستخدم المتصل بالأنترنت.

٧٤٦- لغة تستخدم على الأنترنت.

٧٤٧- TIERRY Leonard, E. Marketing et protection des données à caractère personnel, www.droit-technologie.org

٧٤٨- عبد الكريم غالي، الحماية القانونية للإنسان من مخاطر المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، ١٩٩٥، ص ١٨.

معالجة البيانات وبنوك المعلومات، وأظهر الواقع العملي وجوب التدخل التشريعي لتنظيم أنشطة معالجة البيانات المتصلة بالشخص وتنظيم عمليات تخزينها في بنوك وقواعد المعلومات وعمليات تخزينها، وهذا التنظيم التشريعي ليس مجرد اقرار قواعد ذات محتوى تنظيمي، بل امتد إلى إقرار قواعد تتصل بالمسؤولية المدنية والجزائية عن أنشطة مخالفة قواعد التعامل مع البيانات الشخصية سواء ما يرتكب من قبل القائمين على هذه الأنشطة أم من قبل الغير.

في هذا الاطار سنعرض مجموعة القوانين التي سنها المشرع الفرنسي بهدف حماية البيانات الشخصية للمستهلك ومن أبرزها قانون سنة ١٩٧٨(الفرع الأول)، ومن جانب آخر المشرع الجزائري خص البيانات الشخصية بحماية جنائية خاصة في اطار قانون العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في القانون الفرنسي

أصدر المشرع الفرنسي في ٦ يناير١٩٧٨ القانون المتعلق بنظم المعالجة الرقمية والحريةInformatique et liberté والذي أدرجت مواده بقانون العقوبات الفرنسي[٧٤٩]، وقد اعتبر هذا القانون في مادته الثانية(٠٢) أن البيانات الشخصية هي البيانات التي تسمح بأي شكل كان وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتحديد شخص طبيعي، وسواء تمت معالجة هذه البيانات من قبل شخص طبيعي أو من قبل شخص حكمي. وتتعلق هذه البيانات بالاسم، رقم الهاتف، رقم البطاقة البنكية، رقم الضمان الاجتماعي، البريد الالكتروني، تاريخ الميلاد وعناوين البروتوكولات على الأنترنت أو ما يسمى ب(IP). كما كرس قانون سنة ١٩٧٨ ضرورة حماية البيانات الشخصية في مادته الأولى(٠١)، حيث نص على أن المعلوماتية لا يجب أن تمس بهوية الشخص ولا حقوق الانسان ولا حياته الخاصة ولا حياته الفردية أو العامة[٧٥٠].

ويتطلب قانون ١٩٧٨ عند معالجة أية بيانات شخصية من قبل أشخاص القانون الخاص **إخطار** اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات"CNIL"، ويتطلب الحصول على **ترخيص** إذا كان من يقوم بجمع المعلومات أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص العاملين لحساب الدولة(طبقا للمادتين ١٥ و١٦ من قانون ١٩٧٨)[٧٥١].

---

٧٤٩ -Ordonnance n 2000/916 du 19/09/2000, modifiant le Code Pénal Français, J.O.R.F, 22/09/2000.

٧٥٠- علاء الدين عبد الله الخصاونه، فراس الكساسنه، لافي محمد دراركه، المرجع السابق.

٧٥١- Xavier LINANTS de BELLEFONDS – Alain HALLANDE, Pratique du droit de l'informatique, 4eme édition, Delmas, 1998, p240.

وإذا أراد القائمون على موقع من المواقع التعامل مع البيانات الشخصية أي معالجة البيانات الاسمية الكتروني، تعين عليهم **اخطار** اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات مسبقا قبل مباشرة النشاط، وذلك لأن نشر مثل هذه المعلومات على مواقع الأنترنت قد يساعد على ارتكاب أفعال إجرامية مثل التقاطها وتزييفها والاستيلاء عليها، بحيث يمكن التقاط صورة مثلا وتعديلها ونشرها على موقع آخر من مواقع الانترنت، ولذلك تفرض اللجنة إخطار المواطنين بالمخاطر المرتبطة على وضع بياناتهم الشخصية بموقع الانترنت، وحقهم في الاعتراض في أي وقت على نشر مثل هذه البيانات، وحق الأفراد في الاطلاع على هذه البيانات وحقهم في التصحيح والاعتراض ومحو البيانات لأسباب مشروعة[٧٥٢].

بحيث يتم تقديم **اخطار مبسط** للجنة إذا تعلق الأمر ببيانات لا تتسم بالخطورة، أما إذا كانت المعلومات على قدر معين من الحساسية (تتعلق بالعرق أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو بأخلاق الشخص) تعين الحصول على **موافقة صريحة** من صاحب الشأن وذلك طبقا لنص

٣١ من قانون١٩٧٨ والتي تم تضمينها بالمادة ٢٢٦-١٩ من قانون العقوبات.

واعتبرت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات من قبيل البيانات الاسمية الاستبيان الاختياري أو الاجباري والذي يجب على المتصفح استكماله للانتقال إلى مكان آخر على الموقع، حيث يتطلب بيانات خاصة بعنوان البريد الالكتروني والعنوان الشخصي البريدي ورقم التليفون والاسم والوظيفة والدخل.

واعتبرت اللجنة كذلك من قبيل البيانات الاسمية عملية تتبع الأثر التي يقوم بها مورد الخدمة fournisseur d'accès بحيث يتتبع المواقع التي تصفحها العميل ووقت وتاريخ التصفح ويقوم فيما بعد بتخزين هذه البيانات لمدة من الزمن وتحديد شخصية العميل.

كما عملت اللجنة على بحث موضوع الكعك المحلى والذي يوضع على الاسطوانة الصلبة لجهاز الكمبيوتر الخاص بالمستخدم دون علمه فيسمح برسم شخصيته وهواياته بما يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص، ويخضع هذا العمل للعقوبات المنصوص عليها بالمواد٣٢٣ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي، ولذاك أكدت اللجنة ومنذ عام ١٩٩٨

٧٥٢- VALERIE SEDALLIEN, Création d'une site sur l' internet, aspects juridiques, Voir le site : www.internet_juridiques.net

على ضرورة إخطار المستخدمين بوضع الكعك المحلى على أجهزتهم بما يسمح لهم بالاعتراض على ذلك[٧٥٣].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري صراحة في دستور ١٩٩٦[٧٥٤] عن حماية الحق في الحياة الخاصة، حيث تنص المادة ٣٩ منه على ما يلي:" **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة... سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة**".

واعتبر المشرع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في المواد ٣٠٣ و٣٠٣ مكرر إلى ٣٠٣ مكرر٣ منه، ومن خلال هذه النصوص جاء المشرع بحماية جنائية خاصة للبيانات الالكترونية الشخصية.

وأكد المشرع من جديد من خلال المادة ٢٦ من القانون رقم ١٨-٠٥ المتعلق بالتجارة الالكترونية على وجوب احترام المورد الالكتروني لسرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين، ويقتضي ذلك التزامه بعدم جمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه:

- الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات.
- ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات.
- الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

أدت المشكلات المتعلقة بحماية حقوق وحريات المستهلك في مواجهة تطور تكنولوجيا المعلومات وعلى الخصوص في مجال المعاملات الالكترونية، إلى صدور مجموعة من القوانين لتجريم الاعتداءات الماسة بالبيانات الشخصية **أو** الإسمية للمستهلك، أبرزها القانون الفرنسي (المطلب الأول) ومن جانب آخر نلاحظ بأن القانون الجزائري اهتم كذلك بهذا الأمر بحيث تضمن القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية وقانون العقوبات مقتضيات تصب في هذا المجال (المطلب الثاني).

٧٥٣- أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١١، ص ص ١٩٣ و١٩٤.

٧٥٤- مرسوم رئاسي رقم ٩٦-٤٣٨ مؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٩٩٦، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور ١٩٩٦، المصادق عليه في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦، ج ر العدد٧٦، الصادر في ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦.

المطلب الأول: في القانون الفرنسي

تم تكريس حماية البيانات الشخصية بموجب المادة الأولى من قانون ١٩٧٨ حيث نصت على أن المعلوماتية لا يجب أن تمس هوية الشخص ولا حقوق الانسان ولا حياته الخاصة ولا حياته الفردية أو العامة. وبالتالي فانه من حق كل شخص الحفاظ على سرية بياناته وحق الدخول إليها، أو تعديلها وأن تتم معالجتها بنزاهة لغايات محدودة وبشرط الموافقة المسبقة من الشخص صاحب البيانات أو بموجب نص القانون.

وفي هذا الاطار قد جرم المشرع الفرنسي كل اعتداء يمس البيانات الشخصية الالكترونية ومنه فعل المعالجة الالكترونية لهذه البيانات دون مراعاة الاجراءات قانونية (الفرع الاول)، وكذا فعل السرقة المعلوماتية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية بصفة غير قانونية

تنص المادة ٤١ من قانون ١٩٧٨ والتي تم تضمينها بالمادة ٢٢٦-١٦ من قانون العقوبات على معاقبة كل من يقوم – ولو بإهمال- **بمعالجة الكترونية للبيانات الاسمية** دون مراعاة للإجراءات الأولية للقيام بها والمحددة بالقانون، بالحبس لمدة ٥ سنوات و بغرامة مقدارها ٣٠٠.٠٠٠ يورو. وتقوم هذه الجريمة بتوافر الركنين المادي والمعنوي والركن الشرعي الذي يحدد الجزاء المقرر لها كما يلي:

أولا: الركن المادي للجريمة

يتحقق النشاط المادي للجريمة بأي معالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الاجراءات الأولية التي يتطلبها القانون، كما يعاقب من أمر بإجراء معالجة بنفس العقوبة لمن يقوم بالمعالجة كفاعلين أصليين للجريمة حيث أن المشرع الفرنسي لم يميز بينهما[٧٥٥].

وبهذا نستنتج أن المشرع الفرنسي أراد أن يوفر الحماية الكافية للبيانات، وبهدف تحقيق ذلك اعتبرت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات من قبيل معالجة البيانات الاسمية ما يلي:

– الاستبيان الاختياري أو الاجباري والذي يتعين على المتصفح استكماله للانتقال من مكان أخر على الموقع(حيث يتطلب بعضها بعض البيانات الخاصة بعنوان البريد الالكتروني والعنوان الشخصي البريدي ورقم التليفون والاسم والوظيفة والدخل).

٧٥٥- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٨٦.

– عملية تتبع الأثر التي يقوم بها مورد الخدمة fournisseur d'accés "، بحيث يتعرف على المواقع التي تصفحها العميل ووقت وتاريخ التصفح ويقوم فيما بعد بتخزين هذه البيانات لمدة من الزمن وتحديد شخصية العميل.

– وضع الكعك المحلى Cookies على الاسطوانة الصلبة لجهاز الكمبيوتر الخاص بالمستخدم دون علمه فيسمح برسم شخصيته وهواياته بما يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص، يخضع للعقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٢٣ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي. ولذلك أكدت اللجنة اعتبارا من سنة ١٩٩٨ على ضرورة إخطار المستخدمين بوضع الكعك المحلى على أجهزتهم بما يسمح
لهم بالاعتراض على ذلك[٧٥٦].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية هذه الجريمة من الجرائم المادية التي يفترض توافر القصد الجنائي فيها بمجرد ارتكاب الفعل. وقد أكدت المادة ١٢١-١/٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد صراحة على قيام الركن المعنوي للجريمة دون إرادة بما يعني عدم جواز القول بافتراض المسؤولية الجنائية، وعليه فإن المشرع يتطلب توافر الركن المعنوي للجريمة سواء كان هناك عمد أم خطأ، وعليه فإن المشرع اعتبر الاهمال كحد أدنى للعنصر النفسي لدى الجاني، وعليه لو أن المشرع كان يفترض توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد ارتكابها لما جاء بتعبير "ولو بإهمال".

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تنص المادة ٢٢٦ فقرة ١٧ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يعاقب بالحبس لمدة خمسة سنوات وبغرامة ٣٠٠.٠٠٠ يورو كل من يجري أو يأمر بإجراء معالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الاحتياطات الملائمة لحماية هذه البيانات، وخصوصا الحيلولة دون تشويهها وإتلافها أو الاطلاع غير المصرح له بذلك عليها.

الفرع الثاني: جريمة السرقة المعلوماتية

تعرف السرقة بأنها اختلاس شئ منقول للغير بدون رضاه بنية امتلاكه[٧٥٧]، وتتم سرقة المال المعلوماتي إن أمكن الوصف– عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات، والافادة

٧٥٦- Jean-Luc SOULIER et SAUDRA Slee, La protection des données à caractère personnel et de la vie privée dans le secteur des communication électroniques (perspective française), revue international du droit compare, N2 , 2001, p694.

منها باستخدام السارق للمعلومات الشخصية مثل الاسم، العنوان، الارقام الخاصة بالمجني عليهم، والاستخدام غير الشرعي لشخصية المجني عليه ليبدأ بها عملية السرقة المتخفية عبر الأنترنت بحيث يؤدي بالغير إلى تقديم الأموال–الالكترونية أو المادية– إلى الجاني عن طريق التحويل البنكي.

تتجسد جريمة السطو على أموال البنوك عن طريق استخدام الشخص الحاسب الآلي للدخول إلى شبكة الأنترنت والوصول غير المشروع إلى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية[٧٥٨].

أولا: محل الجريمة

نصت المادة ٣١١–١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن السرقة هي اختلاس الشئ المملوك للغير[٧٥٩]، كما نصت المادة ٣١١–٢ من نفس القانون [٧٦٠]على أن اختلاس الطاقة إضرارا بالغير يعد سرقة وسواء أطلقنا على محل السرقة اصطلاح المنقول أو الشئ فإنه من المستقر عليه في فرنسا أن محل السرقة يجب أن يكون ماديا، فمحل السرقة لا يمكن أن يكون غير مادي، رغم أن الأموال غير المادية أصبحت ذات أهمية كبيرة في الحياة اليومية والاقتصادية، فالأفكار مثلا يتعين أن تكون مضمنة في شئ مادي حتى يمكن السيطرة عليها ماديا ويتحقق اختلاسه[٧٦١].

كذلك لا يمكن تطبيق النصوص الخاصة بالسرقة على اختلاس المنفعة حيث أنه لا تعد من المنقولات المادية التي تسمح بالسيطرة عليها[٧٦٢]. ورغم ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي أن المعلومات مجردة يمكن أن تكون محلا للسرقة وخيانة الأمانة والنصب خصوصا إذا تم نقل هذه المعلومات من ذمة مالية إلى أخرى، علما بأن هذه المعلومات محمية قانونا بالنصوص الخاصة بالملكية الأدبية والفنية[٧٦٣].

كما نصت المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات الجزائري على أن كل اختلاس لشئ مملوك للغير يعد سرقة، وبذلك أطلق المشرع الجزائري على محل السرقة مصطلح "الشئ" الذي يجب أن يكون ماديا. أما سرقة الأشياء غير المادية مثل الأفكار والمعلومات

٧٥٧- نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة (دراسة نفسية اجتماعية)، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١١، ص٥٩.

٧٥٨- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٣٨.

٧٥٩- Art 311-1 C P F :«Le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui ».

٧٦٠- Art 311-2 C P F :« La soustraction frauduleuse d'énergie au préjudice d'autrui est assimilée au vol ».

٧٦١-محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٥٤.

٣٥ - جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ١٧٧.

٧٦٣- أمين أعزان، المرجع السابق، ص ص ٢٨٧ و٢٨٨.

والمعطيات والبرامج فهي محمية من خلال نصوص قانون الملكية الفكرية الجزائري (الملكية الصناعية[٧٦٤] والملكية الأدبية والفنية)، مع الاشارة إلى أن المشرع قد استبعد البرامج المعلوماتية صراحة من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع[٧٦٥]، واعتبر برامج الاعلام الآلي وقواعد البيانات لهل وصف المصنف المحمي بمقتضى قانون الملكية الأدبية والفنية[٧٦٦]، إلا أنه لا يخفى علينا أن الحماية الجزائية للبرامج من خلال حق المؤلف تنصب بصفة أساسية على شكل البرنامج أو مضمونه الابتكاري فقط دون أن تغطي تلك الحماية كل مضمون البرنامج.

إلا أننا إذا رجعنا إلى نص المادة ٣٩٤ مكرر١ من القانون رقم ٠٤-١٥[٧٦٧] نجده يجرم فعل إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها. فكل شخص يستخدم الحاسب الآلي لإدخال بيانات و معطيات أو تعديل معطيات موجودة مملوكة للغير أو مسحها بهدف السطو على الأموال المادية أو الالكترونية المملوكة للغير يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة المعلوماتية.

ثانيا: الركن المادي للجريمة

الركن المادي في السرقة هو الاختلاس طبقا لنص المادة ٣١١-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وهو اختلاس يقع على المال المادي المملوك للغير سواء تحقق ذلك بأخذه عنوة أو خفية أو كان المال قد سلم للجاني على سبيل اليد العارضة فأخذه وظهر عليه بمظهر المالك، وبالتالي يفترض الاختلاس نقل حيازة المال المنقول من المجني عليه للجاني فيسلبه هذه الحيازة، فالحيازة هنا هي تلك التي تنطوي على السيطرة الفعلية على الشئ والظهور عليه بمظهر المالك.

ويرى جانب من الفقه المصري أنه يمكن تطبيق المبادئ العامة للسرقة (المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري) على المواد المعلوماتية، وأنه يتعين البحث عن قصد المشرع من تجريم السرقة حيث سنجد أن اختلاس المال المعنوي يعد سرقة[٧٦٨].

٧٦٤- أمر رقم ٠٣-٠٦ مؤرخ في ١٩جويلية٢٠٠٣يتعلق بالعلامات المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-٥٧ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٣/١٩ المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، والمعدل للأمر رقم ٦٧-٢٢٣ المؤرخ في ١٩ أكتوبر١٩٦٧ المتضمن أحكام العلامات التجارية.

٧٦٥- أمر رقم ٠٣-٠٧ مؤرخ في١٩ جويلية ٢٠٠٣ يتعلق ببراءات الاختراع المعدل للأمر رقم ٩٣-١٧ المؤرخ في ٠٧ ديسمبر١٩٩٣ المتعلق بحماية الاختراعات، المعدل للأمر رقم ٦٦-٥٤ المؤرخ في ٠٣ مارس ١٩٦٦ المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

٧٦٦- أمر رقم ٠٣-٠٥ مؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠٣ يتعلق بالملكية الأدبية والفنية المعدل للأمر رقم ٩٧-١٠ المؤرخ في ٠٦ مارس١٩٩٧، المعدل والمتمم للأمر رقم ٧٣-١٤ المؤرخ في ٠٣ أفريل ١٩٧٣ المتضمن قانون الملكية الأدبية والفنية، ج ر ع ٤٤، الصادر في٢٣ جويلية ٢٠٠٣.

٧٦٧- قانون رقم ٠٤-١٥ مؤرخ في ١٠ نوفمبر٢٠٠٤ يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٠٨ جويلية ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات.

٧٦٨- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ٦١.

ويمكن استخدام الوسائل الالكترونية كالحاسب في ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال، حيث يمكن استخدامه في ادخال بيانات غير حقيقية أو تعديل البيانات الموجودة أو مسح البيانات الموجودة وذلك لاختلاس الأموال المادية أو زيادة العناصر الإيجابية في ذمة الجاني، وعليه يعد مرتكبا لفعل الاختلاس الذي يقوم به النشاط المادي لجريمة السرقة، الشخص الذي يستخدم بيانات غير حقيقية أو يعدل في البيانات الصحيحة المتعلقة بمعاملة تجارية عبر الأنترنت ليستولي على الأموال التي قام أحد المستهلكين بتحويلها لأحد الموردين للبضائع أو الخدمات، وذلك بإضافة هذه الأموال لحسابه الشخصي أو لحساب آخر، وفي هذه الحالة لا يمكننا القول بأن الجاني لم يسيطر على هذه الأموال، بل هو في هذه الحالة أخرج هذه الأموال من ذمة المجني عليه، وزاد بها العناصر الإيجابية لذمته المالية.

كذلك لا يمكننا القول بأن الجاني قام هنا فقط بالتلاعب في بيانات أو أرقام، حيث أننا نرى أن الأرقام المتعلقة بهذه النقود تترجم في أي لحظة للبنكنوت الذي يستطيع الجاني أن يسحبه في أي لحظة

ليستخدمه وينفقه. وإذا كنا أمام ما يسمى بالنقود الالكترونية فإن هذه النقود مرتبطة بوجود فعلي لعملة ورقية أو نقدية تقدم عند الطلب من البنك أو المؤسسة المالية وخرجت بالفعل – بالاختلاس الذي وقع من الجاني – من حيازة المجني عليه (المستهلك مثلا) لحيازة الجاني، ولذلك تطبق بشأن هذه النقود الأحكام العامة لجرائم الاعتداء على الأموال (السرقة مثلا) باعتبارها من الأموال المادية.

وإذا افترضنا مثلا أن الجاني قد تمكن من سماع إحدى القطع الموسيقية التي سدد مقابلها أحد العملاء أو اطلع على الرأي الذي أصدره أحد المحامين عبر الأنترنت، فان الفعل الذي وقع لا يعتبر اختلاسا مكونا لجريمة السرقة، ولكنه قد يخضع لنصوص تجريم أخرى مثل تلك المقررة في القانون الفرنسي والمتعلقة بحماية نظم الحاسب أو بقواعد البيانات أو تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية[٧٦٩].

وجدير بالذكر إلى أن الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية تتطلب على المستوى الاجرائي مواجهة المشاكل الناجمة عنها في هذا المجال، وأول هذه المشاكل نقص الخبرة لدى جهات الشرطة والتحقيق وقضاء الحكم، وهذا يتطلب اولا إعداد كوادر فنية على مستوى عال متخصصة للاستعانة بها في هذا الصدد، كذلك يجب تدريب أجهزة الشرطة والتحقيق

٧٦٩- مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية لموقع التجارة الالكترونية ومحتوياته، بحث منشور ضمن كتاب الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،٢٠٠٣ ، ص ١٥٠.

والقضاء على كيفية عمل اجهزة الحاسبات الآلية والأنترنت وكيفية ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

ومن ناحية أخرى فإنه يصعب عمليا تطبيق القواعد التقليدية المنظمة للتفتيش والضبط على الأموال غير المادية، وعليه لا بد من تطوير القواعد الجنائية الإجرائية الخاصة بإثبات مثل هذه الجرائم. وأخيرا قد تثير الجرائم المعلوماتية مشاكل أخرى تتعلق بالجهة المختصة بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة حينما يتم النشاط الإجرامي من بلد معين وتحدث النتيجة الإجرامية في دولة أو دول أخرى، ففي مثل هذه الحالات تثور مشاكل إجرائية على المستوى الدولي، مما يتطلب وجود تعاون دولي لمواجهة المشاكل الناتجة عن هذه الجرائم الحديثة وتنسيق التعاون بين الدول لمكافحتها[٧٧٠].

يتمثل النشاط المادي لجريمة السرقة طبقا لقانون العقوبات الجزائري (المادة ٣٥٠ منه) في اختلاس شئ مملوك للغير بطريق الغش وبنية تملكه، حيث أن السارق يقصد من ارتكابه هذه الجريمة تملك الشئ المسروق وعدم رده إلى صاحبه .

كما نصت المادة ٣٩٤ مكرر١ ق ع ج على أن فعل إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، إستخدام الحاسب الآلي لإدخال بيانات و معطيات أو تعديل معطيات موجودة مملوكة للغير أو مسحها بهدف السطو على الأموال المادية أو الالكترونية المملوكة للغير، يمثل نشاطا ماديا مكونا لجريمة السرقة المعلوماتية.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

حددت المادة ٣١١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة لجريمة السرقة تتمثل في الحبس ثلاث (٣) سنوات وغرامة تقدر ب٤٥.٠٠٠ أورو.

أما المادة ٣٩٤مكرر١ من قانون العقوبات الجزائري فنصت على توقيع عقوبة على جريمة السرقة المعلوماتية تتمثل في الحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات والغرامة من ١٠.٠٠٠.٠٠٠دج.

المطلب الثاني: في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على حماية جنائية للبيانات الشخصية وذلك من خلال قانون العقوبات، بموجب المواد٣٠٣ مكرر إلى ٣٠٣ مكرر٣ وتتمثل هذه الحماية في تجريم

٧٧٠- محمد أبو العلا عقيدة، مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر حول الكمبيوتر والقانون، يومي ٢٩ يناير والأول من فبراير١٩٩٤، كلية القانون، الفيوم، مصر، ص ص١٢١ و١٢٢.

المساس بحرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، وتجريم التعامل بالأشياء المتحصل عليها من الجرائم السابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة

يمكن أن تمس هذه الجريمة البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني بطريقة غير مباشرة، باعتبار أن هذا التجريم جاء حماية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد والتي من بينها البيانات الشخصية لهم، وسنبين أوجه هذه الحماية الجنائية من خلال تناول الركن المادي والركن المعنوي للجريمة والجزاء المقرر لها.

أولا: الركن المادي للجريمة

من خلال نص المادة ٣٠٣ مكرر ق ع ج التي جاء فيها ما يلي:" **يعاقب ...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:**

١- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

٢- بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها او رضاه...".

تتمثل صورة الركن المادي في هذا السلوك الاجرامي في تسجيل الصوت ونقله، التقاط مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو التقاط صورة لشخص في مكان خاص بدون إذنه أو موافقته[٧٧١].

ويعاقب المشرع الجزائري على مجرد الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة الجريمة التامة، ولا تهم الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة سواء كانت آلات تسجيل أو تصوير تقليدية أو رقمية أو أية تقنية كانت[٧٧٢].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

تضمن نص المادة السابقة الذكر عبارة "كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة"، وهذا يعني أن هذه الجريمة عمدية لا تقوم عن طريق الخطأ إذ يجب توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والارادة، لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعل الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث فعلا مجرما، وأن تتجه إرادته لتحقيق نتيجة هذا الفعل المجرم[٧٧٣].

٧٧١- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ١٩٣.

٧٧٢- محمد خميخم، المرجع السابق، ص ١٦٤.

٧٧٣- صالح شنين، المرجع السابق، ص ١٩٧.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

اعتبر المشرع فعل المساس بالحياة الخاصة جنحة عقوبتها حسب نص المادة ٣٠٣ مكرر ق ع ج، السجن من (٦) ستة أشهر إلى (٣) ثلاثة سنوات، وغرامة من ٥٠.٠٠٠ د ج إلى ٣٠٠.٠٠٠ د ج.

الفرع الثاني: جريمة التعامل بالأشياء المتحصل عليها من الجريمة السابقة

ينص المشرع على هذه الجريمة في المادة ٣٠٣ مكرر١ ق ع ج الذي جاء فيه:" **يعاقب...كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ مكرر من هذا القانون...**"

لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ركنين مادي ومعنوي.

أولا: الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في التعامل في حصيلة الجريمة السابقة وهي جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة، وذلك بالإيداع أو الاحتفاظ وبمعنى آخر يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بواسطة إيداع الجاني أو استعماله أو الاحتفاظ بالأحاديث أو المكالمات الخاصة السرية للفرد والتي قام بتسجيلها أو ما قام بالتقاطه من صور، ويستغرق هذا الفعل البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، وذلك بإفشاء هذه البيانات عن طريق وضع الجاني لهذه البيانات في متناول الجمهور أو الغير بأية وسيلة أو تقنية للأحاديث التي تحتوي هذه البيانات أو عن طريق استعمال هذه الأحاديث واستغلال ما تحتوي من بيانات شخصية[٧٧٤].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

جريمة ايداع واستعمال والاحتفاظ بالصور والوثائق المتحصل عليها هي جريمة عمدية، إذ يجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل جريمة وأن تتجه إرادته نحو تلك الأفعال الإجرامية، وفي حالة انتفاء القصد الجنائي لا تقوم هذه الجريمة[٧٧٥].

٧٧٤- صالح شنين، المرجع السابق، ص١٩٧.

٧٧٥- محمد خميخم، المرجع السابق، ص ١٦٤.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تتمثل عقوبة هذه الجريمة حسب نص المادة ٣٠٣ مكرر١ ق ع ج في نفس العقوبة المنصوص عليها بالنسبة لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة والمتمثلة في السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ٥٠.٠٠٠د ج إلى ٣٠٠.٠٠٠ د ج.

خاتمة

أصبحت البيانات الشخصية هي القوة الدافعة لقدر كبير من النشاط التجاري على شبكة الأنترنت إلا أنه مع ظهور جرائم الأنترنت التي تمس بالحق في الخصوصية والبيانات الشخصية وعدم استطاعة القوانين العقابية التقليدية مواجهتها، سعت معظم دول العالم لا سيما المتقدمة إلى سن التشريعات والقوانين لمواجهة هذه الجرائم.

وتعد فرنسا من أوائل الدول التي انتهت لهذه المشكلات وحاولت علاجها من خلال سن التشريعات ابتداء من ٦ جانفي ١٩٧٨، إذ أصدرت قانون يتعلق بنظم المعالجة الرقمية والحرية ليعقبه صدور مرسوم ٢٥ ديسمبر ١٩٨١ يوحد بعض المخالفات المرتبطة بمجال المعلوماتية، لتصدر في عام ١٩٨٨ قانون لحماية نظم المعالجات الآلية للبيانات، كما أصدرت قانونا جديدا عدل بعض أحكام قانون سنة ١٩٨٨وذلك في سنة ١٩٩٤، حيث أدمج هذا القانون في قانون العقوبات الفرنسي وأصبح يشكل بابا جديدا هو الباب الثاني من الكتاب الثاني من القسم الثاني ليعالج بعض الجرائم المعلوماتية.

أما في الجزائر فقد بدأت الدولة تتحرك لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الأنترنت بسن قوانين خاصة بذلك، أو بتعديل، أو إضافة مواد لقوانينها العقابية القائمة، واستحدث المشرع الجزائري نصوصا تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم ٠٤-١٥ المتضمن تعديل قانون العقوبات، لكن تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وأغفل تجريم الاعتداءات الماسة بمنتوجات الاعلام الآلي والمتمثلة في التزوير المعلوماتي، وبذلك لم يتبنى الاتجاه الذي تبنته التشريعات الحديثة التي عمدت إلى توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديث. لكن محدودية القانون رقم ٠٤-١٥ دفعت بالمشرع إلى إصدار قانون خاص رقم ٠٤-٠٩ المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا

الاعلام والاتصال ومكافحتها[٧٧٦]، بالإضافة إلى قوانين الملكية الفكرية. ورغم أن الجزائر أصدرت مؤخرا القانون رقم ١٨-٠٥ المتعلق بالتجارة الالكترونية إلا أنه لم يخصص سوى مادة واحدة(المادة ٢٦) تلزم المورد الالكتروني بضمان سرية البيانات الشخصية والضرورية التي يجمعها عن المستهلك بعد الحصول على موافقة هذا الأخير، وأحال المشرع كيفية تخزين البيانات و تأمين سريتها إلى صدور نصوص تنظيمية لاحقا.

ومهما يكن فإن العناية بحماية المستهلك تكاد تكون منعدمة في الوطن العربي بما فيها الجزائر، إذ كل ما حظيت به هذه الحماية في الجزائر أنها أصبحت تسن بعض القوانين لمواجهة الجرائم المترتبة عن استعمال شبكة الأنترنت بعدما أصبحت النصوص القانونية التقليدية (التشريعات الجنائية) غير قادرة على الوقوف أمامها، حيث لا زالت قاصرة على مواجهة الجرائم المعلوماتية بكل صورها لافتقاد هذه التشريعات لنصوص قانونية توفر حماية جنائية لنظم المعلومات وما تحويه من بيانات وتجرم التزوير المعلوماتي، عكس التشريع الفرنسي الذي وفر حماية جنائية فعالة للمعاملات الالكترونية من الجرائم المعلوماتية، الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل المشرع الجزائري بشكل جدي وبمسؤولية لمواكبة التطورات الجارية في مجال حماية المستهلك (لا سيما التطور القانوني على المستوى العالمي)، وذلك عن طريق استحداث تشريعات جنائية تساير حقيقة التطور المذهل لظاهرة الاجرام المعلوماتي (وتطور أساليب ارتكاب جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية) الذي أصبح يمس المصالح المتصلة بالأشخاص والأموال، مع تطوير القواعد الجنائية الإجرائية الخاصة بإثبات مثل هذه الجرائم.

٧٧٦- قانون رقم ٠٩-٠٤ مؤرخ في ٠٥ أوت ٢٠٠٩ يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكا فحتها، ج ر العدد ٤٧ سنة ٢٠٠٩.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا: الكتب

١- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢-أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، مصر،١٩٩٤.

٣- جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.

٤-حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د س ن).

٥-عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الأنترنت (دراسة تحليلية)، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،٢٠٠٧.

٦- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

٧-محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

٨- نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة (دراسة نفسية اجتماعية)، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١١.

٩-هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

١- أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

٢- خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

٣- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤ - عبد الكريم غالي، الحماية القانونية للانسان من مخاطر المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، ١٩٩٥.

٥-نصيرة خلوي(عنان)، الحماية القانونية للمستهلك عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،٢٠١٣.

ثالثا: المداخلات

١- حسين بن سعيد الغافري، "الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع المعاملات الالكتروني العماني"، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية والقانون في ظل الأنترنت، القاهرة، يومي٢- ٢٠٠٨/٠٧/٤.

٢ - محمد أبو العلا عقيدة، مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر حول الكمبيوتر والقانون، كلية القانون، الفيوم، مصر، يومي ٢٩ يناير والأول من فبراير ١٩٩٤.

رابعا: المقالات

١-عبد الرحمن خلفي، "حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة النجاح، كلية الحقوق، جامعة بجاية، مجلد١٣٨ ، ٢٠١٣، (ص من ١٠إلى٢٤).

٢- علاء الدين عبد الله الخصاونه، فراس الكساسنه، لافي محمد دراركه، "الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية"، كلية الحقوق جامعة اليرموك، الأردن،http://platform, almanhal ,com/Reader/22241

٢-فايز الظفيري، "الأحكام العامة للجريمة المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو٢٠٠٢.

٣- مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية لموقع التجارة الالكترونية ومحتوياته، بحث منشور ضمن كتاب الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،٢٠٠٣.

خامسا: النصوص القانونية الجزائرية

أ/ الدساتير:

١- مرسوم رئاسي رقم ٩٦-٤٣٨ مؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٩٩٦، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور ١٩٩٦، المصادق عليه في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦، ج ر العدد٧٦، الصادر في ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦.

ب/ النصوص التشريعية:

١- أمر رقم ٦٦-٥٤ مؤرخ في ١٩٦٦/٠٣/٠٣ يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المعدل بالأمر رقم ٩٣-١٧ المؤرخ في ١٩٩٣/١٢/٠٧ المتعلق بحماية الاختراعات المعدل بالأمر رقم ٠٣-٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد ٤٤ الصادر في ٢٠٠٣/٠٧/٢٣.

٢-أمر رقم ٦٦-٥٧ مؤرخ في ١٩٦٦/٠٣/١٩ المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية المعدل بالأمر رقم ٦٧-٢٢٣ المؤرخ في ١٩٦٧/١٠/١٩ المتضمن أحكام العلامات التجارية المعدل والمتمم بالأمر رقم ٠٣-٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ يتعلق بالعلامات، ج ر العدد٤٤ الصادر في ٢٠٠٣/٠٧/٢٣.

٣- أمر رقم ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ١٩٦٦/٧/٨ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

٤- أمر رقم ٧٥-٥٨ مؤرخ في ١٩٧٥/٩/٢٦ يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، العدد ٧٨، الصادر في ١٢/١٩/ ١٩٧٥، وعدل ومتمم بالقانون رقم ٠٧-٠٥ المؤرخ في ١٣ / ٢٠٠٧/٤، ج ر العدد٣١ الصادر في ٤/١٣ /٢٠٠٧.

٥-قانون رقم ٠٤-١٥ مؤرخ في ٢٠٠٤/١١/١٠ المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

٦-قانون رقم ٠٩-٠٣ مؤرخ في٢٥ فيفري ٢٠٠٩، ج ر العدد ١٥، الصادر في ٨ مارس ٢٠٠٩، معدل ومتمم بالقانون رقم ١٨-٠٩ المؤرخ في ١٠ يونيو٢٠١٨، ج ر العدد ٣٥ الصادر في ١٣ يونيو ٢٠١٨.

٧-قانون رقم ٠٩-٠٤ مؤرخ في ٢٠٠٩/٠٨/٠٥ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد ٤٧ الصادر سنة ٢٠٠٩.

٨- قانون رقم ١٨-٠٥ مؤرخ في ١٠ مايو ٢٠١٨، بتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر العدد٢٨ الصادر في ١٦ مايو ٢٠١٨.

سادسا: النصوص القانونية الدولية

١- قانون اليونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية، الصادر عن غرفة التجارة الدولية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة ٨٥ المنعقدة في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦. http://www.unictral.org/pdf/arabic

باللغة الفرنسية:

1/Ouvrages :

1-Xavier Linants de Bellefonds – Alain Hallande, Pratique du droit de l'informatique, 4eme édition, Delmas, 1998, p240.

2/Articles :

1-Francesco MIANI, Le cadre réglementaire des traitements de données personnelles effectues au sein de l'union européenne, revue trimestrielle de droit européen, Dalloz, n2, 2000, p283

2-Jean-Luc Soulier et SAUDRA Slee, La protection des données à caractère personnel et de la vie privée dans le secteur des communications électroniques (perspective française), revue international du droit compare, N2, 2001, p694.

3-TIERRY Leonard, E. Marketing et protection des données à caractère personnel, www.droit-technologie.org

4-Valérie SEDALLIEN, Création d'une site sur l'internet, aspects juridiques, Voir le site : www.internet_juridiques.net

3/LOIS :

1-Ordonnance n 2000/916 du 19/09/2000, modifiant le Code Pénal Français, J.O.R.F, 22/09/2000.

2- Loi N°2004/574 du 21 juin 2004, pour la confiance dans l'Economie Numérique. http://www.legifrance.gouv.fr.